

دور مجالس الصلح الأسري في الحد من انعكاسات تعديل قانون الأسرة على الاستقرار الأسري
- على ضوء التجارب العربية المقارنة -

**The role of family reconciliation councils in limiting the impact of changes in
family law on family stability
In the light of comparative Arab experiences -**

مسعود هلاي

جامعة الجلفة (الجزائر)، helalimd25@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/18

تاريخ القبول: 2023/06/09

تاريخ الاستلام: 2023/04/08

ملخص:

تستهدف هذه الورقة البحثية مدارس مسألة باتت من الأهمية بمكان، والمتمثلة في إنشاء مجالس للصلح الأسري، كونها آلية باتت تفرض نفسها في ظل تنامي ظاهرة الطلاق والخلع بشكل تصاعدي في السنوات الأخيرة في الجزائر، لاسيما بعد تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر رقم: 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، وهو ما تؤكد الإحصائيات المتوافرة، حيث احتلت الجزائر -مع الأسف- المرتبة الـ 8 عربيا و 73 عالميا، وهذا في ظل عدم نجاعة إجراءات الصلح القضائي التي يقوم بها قضاة شؤون الأسرة.

وقد خلصت الدراسة إلى: التأكيد على مساهمة تعديل قانون الأسرة في تنامي ظاهرة الانحلال الأسري؛ طلاقا، تطليقا وخلعا. لتنهض تبعا لضرورة إنشاء مجالس الصلح الأسري، لاسيما وقد كانت ولا تزال مطلب الخبراء والمتخصصين في شؤون الأسرة داخل الجزائر، وقد أثبتت التجارب العربية المقارنة نجاعة هذه الآلية بما يؤهلها للمساهمة في الحد من تنامي ظاهرة انحلال هذا النوع من العلاقات الاجتماعية الهامة.

كلمات مفتاحية: مجالس الصلح الأسري، تعديل قانون الأسرة، الاستقرار الأسري، التشريعات العربية المقارنة.

Abstract:

This research paper aims to study a question that has become very important, which is the establishment of family reconciliation councils, because it is a mechanism that has imposed itself in the face of the growing phenomenon of divorce on the rise in recent years in Algeria, in particular after the modification of the family law, which the available statistics confirm, Algeria ranking 8th in the Arab world and 73rd in world level, this in view of the inefficiency of the judicial conciliation procedures.

The study concluded: the contribution of the amendment of the family law to the growing phenomenon of family dissolution. Rise the need to emphasize the establishment of family reconciliation councils, especially since it was and still is the demand of specialists in family affairs in Algeria, and the experiences Comparative

Arab studies have proven the effectiveness of this mechanism to limiting the growing phenomenon of family dissolution

Keywords: Advice on family reconciliation; modification of family law; family stability; comparative Arab legislation.

مقدمة

الناظر في أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية يلحظ جليا العناية الفائقة التي حظيت بها، باعتبارها اللبنة الوحيدة والرئيسة لبناء مجتمع على مبادئ ثابتة، تتمثل في: الدوام والاستقرار والمودة والرحمة بين الزوجين الغد¹، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْفَقُونَ﴾²، كما تستهدف تحقيق غايات سامية نحو: التناسل، حفظ الأنساب، صون النفس عن الرذيلة وتحصينها، التآلف والتآزر بين أفراد الأسرة الواحدة من خلال الالتزام بالواجبات والتمتع بالحقوق داخل مؤسسة الأسرة، الشعور بالمسؤولية الأدبية والمادية نحو المجتمع عامة.

في هذا السياق ذهب المشرع الجزائري إلى التأكيد على مكانة هذه اللبنة ومقوماتها في المجتمع، من خلال ما ورد في نصي المادتين (2 و3) من قانون الأسرة، اللتين جاء فيهما تباعا:

- "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة."

- "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبد الآفات الاجتماعية."

لكن، لما كان احتمال أن يطرأ على العلاقة الزوجية ما يعكر صفوها واردا، ومن الدواعي ما يجعل استمرارها مستحيلا، فيصبح الحل الأمثل حينها إنهاء العلاقة الزوجية³، ذلك أن إباحة الطلاق بمختلف صورته، حين تصبح استمرارية العلاقة بين زوجين مستحيلة؛ لاسيما إذا ما استحكمت بينهما البغضاء، وفشلت معهما كل سبل ومحاولات الصلح والوفاق. ذلك أن الإسلام ومع تعظيمه لشأن العلاقة الزوجية باعتبارها "مِيثَاقًا غَلِيظًا"، فقد تستحکم النَّفْرَةُ، ويتفاقم النزاع، وتخفق كل وسائل الإصلاح والتحكيم والتوفيق، ليكون الطلاق عندها العلاج رغم مرارته، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾⁴، فالمتدبر في موضوع الطلاق أو الخلع، يجد أن المشكلة لا تكمن في

¹ أكرم رضا، قواعد تكوين البيت المسلم، الطبعة 1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2004، ص 447.

² سورة الروم: الآية 21.

³ محمد السيد يوسف، منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع، الطبعة 3، دار السلام، القاهرة، 2007، ص 339.

⁴ سورة البقرة: الآية 227.

وقوعهما، وإنما فيما يترتب عن ذلك من انعكاسات سلبية على أطراف العلاقة، لاسيما المرأة والأولاد، من خلال الأضرار والمخاطر التي لم تعد تخفى على كل ذي بصيرة.

ما يزيد من خطورة ظاهرة الانحلال الأسري، التنامي الرهيب الذي عرفته بعد التعديلات التي شهدها قانون الأسرة سنة 2005، حيث بلغت نسبه حدًا متقدما- بل وسريعا جدا، لاسيما خلال الأشهر أو السنوات الأولى من الزواج، على الرغم من تكاليف الزواج الضخمة ومظاهر التوافق المصطنعة، وإن كان الأمر قد شمل حتى طلاق وخلع لذوي الأعمار المتقدمة- الأمر الذي يستوجب الوقوف عند أسبابه وأثاره، قصد محاولة وضع الحلول لذلك، من خلال تضافر الجهود للبحث عن وسائل أو أساليب علمية وعملية للحد من تنامي هذه الظاهرة ومحاصرتها.

وعليه أستهدف من خلال هذه المقالة، الإجابة عن التساؤل الآتي:

* ما مدى نجاعة مجالس الصلح الأسري في تحقيق الاستقرار الأسري في ظل الانعكاسات المترتبة عن تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 من خلال ما ورد فيه من تعديلات في نصوص وأحكام الطلاق والخلع، وذلك على ضوء التجارب المقارنة؟
تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة آخر فرعية، والمتمثلة فيما يأتي:

* فيما تتمثل جملة التعديلات التي أقرها المشرع الجزائري في تعديل قانون الأسرة، لاسيما فيما تعلق بأحكام انحلال العلاقة الزوجية طلاقا أو خلعا؟

* ثم ما مدى نجاعة أو كفاية تلك التعديلات على الاستقرار الأسري في الجزائر، وهل أسهمت في تراجع نسب انحلال العلاقات الزوجية ومنه الحد أو التقليل من تنامي الظاهرة أم العكس؟

* أخيرا، ما الدور الذي قد يؤديه استحداث مجالس الصلح الأسري باعتبارها من الآليات أو التدابير التشريعية البديلة التي لطالما نادى بها المتخصصون من رجال القانون والشريعة، قصد الحد أو التقليل من تنامي ظاهرة انحلال العلاقات الأسرية في الجزائر؟

للإجابة عن هذه التساؤلات أقترح دراسة العناصر البحثية الآتية:

المبحث الأول: وعرضت فيه لدواعي تقنين مجالس الصلح الأسري بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر: 05-02
أما المبحث الثاني: فبينت من خلاله الحاجة إلى الإفادة من التجارب العربية في مجال تشريع مجالس الصلح الأسري التي أثبتت الواقع نجاعتها.

وقد اعتمدت في الدراسة: المنهج الاستقرائي؛ حيث تم تتبع واستقراء مختلف النصوص التشريعية الحاكمة لجزيئات الموضوع في الجزائر، إلى جانب المنهج المقارن؛ من خلال مقارنة النصوص القانونية التي تحكم الآلية محل الدراسة في التشريعات العربية المقارنة، قصد الإفادة منها في أقرب فرصة لتعديل قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: دواعي تقنين مجالس الصلح الأسري بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر: 02-05

الدارس لتعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر رقم: 02-05، يلحظ جليا جملة الآثار السلبية التي خلفها هذا المسلك التشريعي على الاستقرار الأسري، الذي بات في تنامي مستمر، لاسيما في ظل عدم نجاعة إجراءات الصلح القضائي. من هذا المنطلق أردت أن أعرض في ثنايا هذا المبحث من المقالة العلمية لداعيين أو لعاملين أجددهما الأساس في حث المشرع الجزائري على تقنين آلية التي باتت مطلب المتخصصين في المجال الأسري، والمتمثلة في "مجالس الصلح الأسري"، وهو ما سيتم تجليلته من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الانعكاسات السلبية لتعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر: 02-05 على الاستقرار الأسري

يعتبر قانون الأسرة الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات العائلية، من خلال تحديد المراكز القانونية لأطراف العلاقة، وهو المرأة العاكسة لمستوى التقدم الاجتماعي، الاقتصادي، وكذا الثقافي للمجتمع، غير أن القانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 19 جوان 1984م، والمتضمن قانون الأسرة ظل لما يزيد عن عشرين سنة من تاريخ صدوره لم يُعدّل، رغم التغيرات الاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري خلال هذه الفترة، حيث بات من الضروري مراجعته لجعله يستجيب لتطلعات التغيير المعلن عنها من قبل العديد من شرائح المجتمع، وكذا لجعله ينسجم مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، لذا تضافرت جملة من الدواعي التي أدت إلى المطالبة بتعديل هذا القانون، من أهمها¹:

* اختلال مبدأ المساواة بين المرأة والرجل على حساب المرأة ودورها في المجتمع؛ إذ تزايدت ظاهرة خضوع المرأة للعبودية الاجتماعية، والخضوع والتبعية للرجل، وهضم حقوقها المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بصورة خطيرة وملفته للنظر.

* تعطيل دور المرأة الحيوي في بناء المجتمع السليم المزدهر، وفي حركة التنمية الوطنية الشاملة؛ اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، بصورة مؤثرة سلبا على مسيرة البناء والتشييد الوطني في كافة المجالات.

* استفحال ظاهرة الطلاق والتطليق وتفكك الأسرة، العنوسة وتشرد الطفولة، التسرب المدرسي وانتشار مظاهر البؤس والفقر والحرمان والانحلال الخلقي، تفشي الآفات الاجتماعية والمخدرات وجنوح الطفولة والإجرام، وظهور الأمراض المعدية والفتاكة... بصورة باتت تهدد المجتمع الجزائري.

* اتساع دائرة الثغرات والنقائص التي اعترت أحكام قانون الأسرة لسنة 1984، تعطل فاعلية ودور قضاء شؤون الأسرة- تبعاً لذلك- في حماية الحقوق الزوجية والطفولة، ومصالح المجتمع العامة وتكملة النقائص الطارئة في مجال منازعات شؤون الأسرة.

¹ مجلس الأمة، أبعاد تعديل قانون الأسرة الاجتماعية والسياسية والقانونية، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 09، جويلية 2005، ص: 262،

من هذا المنطلق استهدف تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر رقم: 05-02 جملة من الغايات، أجمالها فيما يأتي¹:

* إيجاد آليات جديدة بغرض التحكم في عملية تنظيم الأسرة بصورة سليمة وفعالة من كافة النواحي لترقية وحماية الأسرة الجزائرية وتدعيم دورها في المجتمع السليم والمستقر.

* تطوير أحكام قانون الأسرة لاسيما بعد مرور ما يفوق العشرين (20) سنة على صدوره دون أية مراجعة تذكر، وجعل أحكامه متطابقة أولاً: مع أحكام الدستور، والمتعلقة أساساً بمبادئ العدالة والمساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق والواجبات بما فيها الزوجية، وفي المسؤولية عن رعاية الأسرة.

* تكييف أحكام قانون الأسرة الجزائري مع أحكام مصدر النظام القانوني لحقوق الإنسان الدولي بصورة عامة وحقوق المرأة والطفولة بصورة خاصة، ولاسيما أحكام المادتين (16-7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولاسيما المادتين (16-15) منها، وكذا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الموافق عليها سنة 1990م، والتي انضمت إليها الجزائر سنة 2002م.

انطلاقاً من هذا المنظور تم تكليف لجنة مكونة من اثنين وخمسين (52) عضواً، ضمت نواباً من البرلمان قضاة، محامين، أساتذة في الشريعة الإسلامية أطباء وعلماء اجتماع بتاريخ: 26-10-2003م، وأوكلت لها مهمة تعديل هذا القانون²، حيث لاحظت هذه اللجنة أن الأسرة الجزائرية قد تغيرت من عائلة أبوية يشرف عليها الزوج، إلى عائلة قائمة على التعاون العائلي بين الزوجين، فاقترحت تبعا لذلك تعديلات -مستعجلة- وفقاً لمخطط الأهداف المرسوم لها سلفاً.³

تجدد الإشارة إلى أنه كان من المنتظر أن مشروع تعديل مواد قانون الأسرة يعرض على السلطة التشريعية، غير أن ذلك لم يتم⁴، ليصدر التعديل بموجب أمر رئاسي رقم: 05-02، ليُحال بعدها على البرلمان بغرفتيه للمناقشة في صيغة النهائية، وتتم المصادقة عليه، ويصبح قانوناً رقم: 05-09⁵ معدلاً ومتمماً لقانون الأسرة الجزائري، حيث شمل التعديل اثنين وأربعين (42) مادة قانونية ما بين الإضافة، التعديل والإلغاء.⁶

¹ مجلس الأمة، مرجع سبق ذكره.

² تعديل قانون الأسرة - نساء في الواجهة... يرفض ويصرح، جريدة السفير، لبنان، العدد 229، 16-22 أكتوبر 2004، ص 18.

³ مشروع قانون الأسرة، جريدة الأحرار، الجزائر، العدد 2131، 05-03-2005، ص 08-09.

⁴ شمس الدين بوروي، قانون الأسرة والمقترحات البديلة، الطبعة 1، دار الأمة، 2003، ص 120.

⁵ المؤرخ في: 04-05-2005 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم: 05-02، المؤرخ في: 27-02-2005، المعدل والمتمم للقانون رقم: 11-84 المؤرخ في: 19-06-1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 43.

⁶ ينظر: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، الجزء 1، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 25.

- عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال، وهران، 2004، ص 50.

إلا أن الباحث المتخصص، الناظر في جملة تلك التعديلات يلحظ جليا مواطن النقص التي اعترتها شكلا ومضمونا، وكذا من حيث الصناعة القانونية الفقهية، أنها تمت بسرعة، بعيدا عن الأسلوب المتين والدقيق، وهذه الثغرات تضاف إلى الجوانب السلبية أو النقائص التشريعية لقانون الأسرة برمته، كما أن بعض مواد ما زالت تكتسي طابع الغموض الذي يتعذر معه معرفة المقصود منه، والذي يستوجب إعادة النظر فيها، بالإضافة إلى هذا فإن بعض الاختيارات التي تبناها قانون الأسرة الجديد غير صائبة، ويستحسن مراجعتها، في ضوء انعدام شروح القانون ومذكراته التوضيحية.¹

في هذا السياق، ذهب آخرون إلى القول أن تعديلات قانون الأسرة لسنة 2005: ساهمت بشكل كبير في تنمية قيم غربية عن قيم ثقافة المجتمع الجزائري، بما يعمل على تفكيكه²، وهو ما ظهر جليا بعد فترة قصيرة من تعديله، حيث تنامت ظاهرة الانحلال الأسري بمختلف صورته؛ الطلاق، التطلق وكذا الخلع، وهو ما يستم بيانه فيما يأتي.

يجمع المتخصصون في الشأن الأسري أنه منذ سريان الأمر رقم: 02-05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري تنامت العديد من الآثار السلبية، التي لم تكن بالحدة الكبيرة في المجتمع الجزائري، ولعل من أهمها: ظاهرة الانحلال الأسري، بشكل لا يدع مجالاً للشك في مساهمة التعديلات التي عرفها قانون الأسرة في هذا الشأن، مع الإشارة أو التنبيه إلى أن الأمر ليس مجرد أحكام نظرية جزافية، بل واقع معيش تؤكد التصريحات الصادرة عن المسؤولين عن قطاع الأسرة فضلا عن المتخصصين في مختلف المجالات ذات الصلة بالأسرة من علماء وأساتذة في علم الاجتماع وعلم النفس وأئمة، وكذا من قانونيين، وكذا الإحصاءات التي تم نشرها حول تنامي معدلات انحلال العلاقات الأسرية طلاقا وخلعا.

فقد كشفت الدالية غنية وزيرة التضامن والأسرة وقضايا المرأة - وقتئذ - عن واقع الطلاق الأليم في الجزائر، الذي أجمع المتخصصون على وصفه ب: "ظاهرة تسير بخطوات ثابتة نحو زعزعة المجتمع الجزائري"³، وذكرت أن عدد حالات الطلاق في الجزائر خلال عام 2017 وصل إلى 65 ألفاً و637 حالة، فيما سجلت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أكثر من 68 ألف حالة طلاق في 2018 بزيادة قدرها 3 آلاف حالة، مقارنة بعام 2017، ما جعل الجزائر تحتل المرتبة الثامنة (8) عربياً، والثالثة والسبعين (73) عالمياً.

ظاهرة أخرى لا تقل خطورة، كشفت عنها الوزيرة نفسها تتعلق بارتفاع حالات الخلع في الجزائر، حيث ذكرت أن 13 ألف جزائرية خلعن أزواجهن في 2018، ما يمثل (19%) من العدد الإجمالي لحالات الطلاق في البلاد.

¹ بلحاج العربي، نفس المرجع.

² كلثوم مسعودي، بن قفة سعاد، الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005، تاريخ التصفح: 2023/01/03، الساعة: 20:45، الموقع الإلكتروني: <https://manifest.univ-ouargla.dz>

³ يونس بورنان، 68 ألف حالة طلاق في الجزائر خلال عام واحد متخصصون يكشفون المستور، تاريخ التصفح: 2023/01/13، الساعة: 17:40، الموقع الإلكتروني: <https://al-ain.com/article/divorce-in-algeria>

واستنادا إلى المعطيات التي قدمتها الوزارة الوصية فإن: (48.6%) من حالات الطلاق تمت " بإرادة منفردة" من أحد الزوجين، و (15%) برضا الطرفين، و (19.8%) عن طريق الخلع، و(16%) تطليقا مباشرا، مشيرة إلى أن حالات الطلاق لم تشمل الشباب فقط، بل تعدت وانتشرت في أوساط المسنين.

الملاحظ أن الأرقام الرسمية المقدمة، تؤكد تنامي ظاهرة الطلاق في الجزائر بشكل تصاعدي في السنوات الأخيرة، إذ انتقلت من 54 ألفا و826 في 2012، إلى 54 ألفا و985 في 2013، و57 ألفا و461 في 2014، و65 ألفا في 2015، وسجلت سنة 2016 العدد الأكبر في حالات الطلاق بالجزائر والتي وصلت إلى 70 ألف حالة.

فقد كشفت إحصاءات رسمية نشرتها وزارة العدل الجزائرية عن حصول 44 ألف حالة طلاق وخلع في النصف الأول من العام 2021، أي: 240 حالة يوميا و10 حالات في الساعة، معظمها في الفئة العمرية بين 28 و35 سنة.

كما أشارت الإحصاءات أيضا إلى أن عدد حالات الطلاق في الجزائر ترتفع بشكل كبير، وصلت إلى 65 ألفا عام 2019¹، وفي عام 2020 قدرت ب: 66 ألف، بينما بلغت 100 ألف في عام 2021، وهو رقم مخيف جد²، الأمر الذي يستوجب يقينا، وبشكل استعجالي، النظر في البدائل التي من شأنها الحد أو على الأقل تخفيض تنامي نسبة الظاهرة في المجتمع الجزائري.

ولفهم الأسباب والتداعيات، الحقيقية التي تقف وراء تفشي هذه الظاهرة في الجزائر-خاصة ما تعلق منها بظاهرة الخلع، وكذا جملة الحلول المتعلقة بالمسألة محل البحث- استطلعت " العين الإخبارية" آراء مختصين في القانون والاجتماع وأئمة، عن الحقائق التي تدفع الأزواج إلى هدم مؤسساتهم الأسرية، والحلول الممكنة لمحاصرة هذه الظاهرة.

فذهب أهل التخصص كل في مجاله إلى أن تنامي الخلال أو اصر العلاقات الأسرية في الجزائر، إنما يعود إلى جملة أسباب ودوافع، متروحة بين القانونية، الاجتماعية، الاقتصادية، النفسية والثقافية، يمكن إيرادها فيما يأتي من خلال اقتباسات من أقوال وآراء بعض الأساتذة والمعتنن بالموضوع³:

كشف الخامي أمين سيدهم عن الأسباب التي أدت إلى تفاقم ظاهرة الطلاق بالجزائر⁴، وقال: " عدد الملفات الموجودة على مستوى المحاكم الوطنية ومحاكم العاصمة تحديداً شهد ارتفاعاً مخيفاً، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى الظروف

¹ فتيحة زماموش، الجزائر: مؤشرات مقلقة لأحلام الزواج "المتكسرة"، تاريخ التصفح: 2023/01/14، الساعة 23:25، الموقع الإلكتروني:

<https://www.alaraby.co.uk/society>

² الشروق نيوز، 100 ألف حالة طلاق في الجزائر في سنة 2021... وهؤلاء معظمهم!!!، تاريخ المشاهدة: 2023/01/15، الساعة 00:15،

الموقع الإلكتروني https://www.youtube.com/watch?v=ie9MY_kH5J0&ab_channel=EchoroukNews

³ ينظر: يونس بورنان، 68 ألف حالة طلاق في الجزائر خلال عام واحد متخصصون يكشفون المستور، تاريخ التصفح: 2023/01/13، الساعة

17:40، الموقع الإلكتروني: <https://al-ain.com/article/divorce-in-algeria>

⁴ نفس المرجع.

الاجتماعية الصعبة التي تتخبط فيها العائلات الجزائرية، والضغط اليومية التي تعود إلى ظروف اجتماعية أيضا، وأدت إلى تشتت المجتمع الجزائري بعد أن أصبحت الأسرة بدون معنى."

كما شدد المتحدث على ضرورة "التنبيه إلى أمرين:

- الأول: مصير الأطفال الذين يعتبرون الضحية الأولى للطلاق بعد أن يتحولوا إلى منحرفين محتملين، خاصة بعد تأكيد الكثير من الدراسات الدولية أن كثيرا من الأطفال ضحايا الطلاق يتوجهون مباشرة إلى الانحراف لانعدام حنان العائلة، وبالتالي: فإن هذا التشتت يخلق في الأطفال تشتتا نفسيا.

- الثاني: فهو ارتفاع نسبة الطلاق في أوساط المسنين أي أن الأمر لم يعد مقتصرًا فقط على الشباب، وهذا أيضا إشكال حقيقي".

بينما ذهب سليم الحمدي- إمام مسجد بمقاطعة زلادة بالجزائر العاصمة- إلى أن ظاهرة تنامي انحلال العلاقات الأسرية: "غير مرتبطة بعامل أو دافع واحد، بل نتيجة لمجموعة الأسباب". فذكر من ذلك¹: جملة التعديلات التي عرفها قانون الأسرة بموجب الأمر رقم: 05-02 لسنة 2005، حيث قال: "ولعل من أسباب ارتفاع حالات الطلاق في الجزائر (قانون الأسرة) الذي منح للمرأة حقوقا أكثر مما كانت تطلب، ما جعلها تستغني عن حق قوامة الرجل عليها، إضافة إلى الاختيار المزدوج السيئ من الزوجين... وهنا يكمن الخلل الكبير، لكن بعد الارتباط والعشرة يظهر ما كان خافيا، إضافة إلى الفوارق الكبيرة في المستويات الثقافية والتعليمية ما بين الزوج والزوجة."

وحول الرؤية الوقائية أو العلاجية، فيرى الإمام أنه يجب أن تبنى على: "إشاعة- أي ترويج- ثقافة الزواج وكيف يجب أن يكون مشروع شركة حياة، وبأنه من الجانب الشرعي ميثاق غليظ كما أن هدفه تكوين أسرة وتربية أبناء."

أما من البعد الاجتماعي/ الاقتصادي²؛ فقد قدمت الأستاذة سامية بطوش المتخصصة الاجتماعية، جملة من الأسباب التي تقف وراء الارتفاع السنوي المذهل لظاهرة الطلاق في الجزائر وظاهرة الخلع والتي وصفتها ب: "النتيجة أكثر منها بالظاهرة"، حين قالت: "مشكلة الطلاق باتت معضلة في غالبية المجتمعات العربية والجزائرية تحديدا، وهناك أسباب كثيرة تتداخل في هندسة هذه الظاهرة، والطلاق في النهاية هو قرار بين الطرفين، إما بالتطليق أو بالخلع، وما حدث أن تركيبة الأسرة الجزائرية تأثرت بجملة من المتغيرات التي أصبحت توصل لمختلف أبعادها، أبرزها العولمة وما باتت تنتجه من أدوار جديدة للمرأة والرجل معا، خاصة للمرأة".

ف: "المرأة اليوم وفي كثير من الأحيان تمتلك السلطة الاقتصادية، بل قد تتفاوت في ذلك وتكون ضعف الرجل، ومن ثمة فإن امتلاكها هذه السلطة الاقتصادية سمح لها بممارسة نوع من السلطة الاجتماعية في قرارات زواجها أو في قرارات

¹ قانون الأسرة والاختيار المزدوج والثقافة الجنسية... الثالث المرعب- المرجع السابق.

² نفس المرجع.

انفصالها... حالات التنصل التي يقوم بها بعض الأزواج الرجال، وعدم تحمل مسؤولياتهم وترك كل المسؤولية على عاتق الزوجات أضحى يمثل هاجساً للمرأة، وبالنظر إلى تلك السلطة الاقتصادية التي امتلكتها وما ينتج عنها من سلطة اجتماعية أصبحت المرأة تفكر بأن الزوج في مثل هذه الأوضاع أصبح عالمة عليها، لذا تعتقد أنه من الأفضل التخلص من زوج يفترض أن يكون قواماً لا عالمة".

أما عن حالات الخلع، فقد أشارت المتحدثة إلى أن: "ثقافة الخلع دخلت مع خلال قانون الأسرة الذي سمح للمرأة بأن تخلع نفسها من الزوج، وهو ما جعلها تصبح واحدة من الظواهر التي أعتقد أنها من الناحية السوسيولوجية دخيلة على عقلية المجتمع الجزائري، وعلى ذهنية الأسرة الجزائرية، وعلى منظومة القيم والأعراف الاجتماعية، وهو ما يجعل أيضا الخلع من ظواهر الانحرافات السلوكية عندما لا تكون في محلها."¹

المطلب الثاني: عدم نجاعة إجراءات الصلح القضائي في التشريع الأسري الجزائري

يعتبر الصلح القضائي من أهم الوسائل التي تساهم بشكل فعال في حل النزاعات، ومن الآليات التي لها أهمية كبيرة ودور فعال في حماية الرابطة الزوجية تحديداً، ودعم استقرارها واستمرارها، وهذا من خلال حل النزاعات بطريقة ودية، وبالتالي الحد من حالات الطلاق والخلع إذا ما تم حسم النزاع والشقاق القائم بين الزوجين عن طريقه، فنجاح الصلح كآلية لتسوية النزاعات الأسرية رهينة الاستعداد الذي يبديه الزوجان المتخاصمان في التفاوض والتصالح، كما أنه متوقف على خبرة القاضي وكفاءته في القيام بهذه المهمة على أحسن وجه، والتفرغ لذلك والغوص في معرفة أسباب النزاع وتوعية الزوجين بأهمية الصلح، وكذا منح مهلة كافية للقيام بإجراء الصلح.²

فالناظر في جملة النصوص القانونية الحاكمة للصلح في مسائل الطلاق، التطبيق والخلع من خلال ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يلحظ أن المشرع أعطى أهمية كبيرة لهذه الآلية، لما فيها من فائدة للأطراف وللمجتمع من خلال التقليل من الخصومات والحد منها³، فقد نظم أحكام "الصلح بين الزوجين"، بموجب النصوص الآتية:

- المادة (49) من قانون الأسرة: التي أصبحت توجب القيام بعدة محاولات صلح، حيث نصت على أنه: "لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد عدّة محاولات صلح يجربها القاضي دون أن تتجاوز مدّة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى. يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين...".

¹ قانون الأسرة والاختيار المزدوج والثقافة الجنسية... الثالوث المرعب - المرجع السابق.

² حجوج يحيى، دور الصلح في حماية الرابطة الزوجية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، العدد 01، 2022/04/18، ص: 446-459.

³ عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح و الوساطة القضائية" طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص: 31-32.

- بالإضافة إلى المواد: 439-445 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09، والتي بينت شروط وضوابط الصلح القضائي وآثاره، والتي يمكن إجمالها فيما يأتي¹:

* دور قاضي شؤون الأسرة في مباشرة إجراءات الصلح وانتهاء النزاع بين الزوجين (حسب المادة 49 من قانون الأسرة).

* ضرورة رفع الدعوى القضائية: فلا يتصور وجود أحكام الصلح القضائي دون وجود دعوى في الموضوع تستهدف فك الرابطة الزوجية بمختلف صورها الواردة في نص المادة 48 من قانون الأسرة والتي جاء فيها: "مع مراعاة أحكام المادة (49) أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين (53 و54) من هذا القانون."

* إثبات قيام العلاقة الزوجية بين الطرفين حتى يتم مباشرة إجراءات الصلح.

* الصلح إجراء وجوبي في قضايا فك الرابطة الزوجية سواء في صورة طلاق أو خلع، والذي يتم في جلسة سرية.²

* أطراف جلسة الصلح: وهم القاضي، كاتب الضبط، والزوجان.³

* مباشرة القاضي للصلح بين الزوجين بسماعهم، مع إمكانية الإذن بحضور أحد أفراد العائلة بناء على طلب الزوجين⁴، حيث استحدثت المشرع إمكانية حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولات الصلح- لكن ليس بمفهوم الإنابة كما سبق بيانه، فيمكن بناء على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولات الصلح، نظرا لخصوصية النزاع وسريته وحساسيته ومراعاة لتقاليد الأسرة الجزائرية وكل ذلك خلال 3 أشهر من تاريخ رفع الدعوى، وهو ما ينسجم مع نص المادة (49) من قانون الأسرة السالفة البيان.

* سرية جلسة الصلح⁵: خلافا للقواعد العامة التي تقرر أن الجلسات علنية، فإنه في دعاوى فك الرابطة الزوجية تعد الاستثناء قصد الحفاظ على أسرار الأسرة وحرمتها، حيث لا ينبغي أن يحضرها غير الزوجين و القاضي وكاتبه، حيث وتجري أمام القاضي، خارج قاعة الجلسات، و بحضور الزوجين شخصيا، دون تمثيلهما أو محاميهما نلمس في هذا الجانب موقف القضاء الجزائري من عدم جواز حضور المحامي جلسة الصلح كون أنها تم طالب فك الرابطة الزوجية، حيث تواجهه

¹ بن هيري عبد الحكيم، بسمة عثمان، الدور الإيجابي لقاضي شؤون الأسرة في اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المراكز القانونية للزوجين على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الأسرة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 01، 2018/03/01، ص: 469-475.

² المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ المادة 49/2 من قانون الأسرة، و 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ المادة 440 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵ المادتان (07 و 439) قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في جلسة الصلح ليس له مبرر قانوني، و لهذا لا بد من التمييز بين جلسة إجراء الصلح و جلسة مناقشة القضية التي للمحامي الصلاحية في التواجد فيها والدفاع عن موكله، و بمفهوم المخالفة الدفاع غير محمول له في حضور جلسة الصلح.¹

* تعدد محاولات الصلح: وهو ما يستفاد الأمر من مضمون نص المادة (49) من قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر رقم: 02-05، بعدما كان النص القديم يقصر الأمر في محاولة واحدة والتي كانت تقضي بأنه: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح...". فقد تميز التعديل بوجود تكرار محاولة الصلح وذلك رغبة من المشرع في إعطاء مزيد من الوقت سواء بالنسبة للقاضي لمزيد بذل الجهد في محاولة الصلح بين الزوجين، أو بالنسبة لطرفي النزاع حتى يراجع كل طرف موقفه و يعدل عن تمسكه بمبدأ بفك الرابطة الزوجية . فرض المشرع على القاضي إجراء عدة محاولات صلح دون أن يحدد عددها، لكن يجب أن لا تقل عن محاولتين أو ثلاث محاولات، ونجد موقف المحكمة العليا نص على أن عدد محاولات الصلح وتقديرها يخضع لفضاء الموضوع، ولا رقابة للمحكمة العليا على ذلك.²

* في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له³، يشرع في مناقشة موضوع الدعوى⁴، وهذا ما يدل على عدم نجاعة إجراءات الصلح القضائي في مسائل فك الرابطة الزوجية طلاقاً أو خلعا.

* يجرر القاضي محضراً يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين⁵، ويعد هذا المحضر سنداً تنفيذياً.⁶

* قواعد الحضور والغياب في جلسة محاولة الصلح: نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسألة حضور وغياب الأطراف لجلسة الصلح إذا غاب أحد الزوجين عن حضور جلسة الصلح في تاريخها المحدد بسبب عذر قاهر أو مانع، جاز للقاضي تحديد تاريخ لاحق للجلسة، أو ندب قاض آخر لسماعه ، كما أن للقاضي بعد محاولة الصلح التي لم تنجح منح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة صلح جديدة، وفي حالة تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له يشرع في مناقشة موضوع الدعوى.⁷

¹ بن هبري عبد الحكيم، بسمة عثمان، الدور الإيجابي لقاضي شؤون الأسرة في اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المراكز القانونية للزوجين على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الأسرة، مرجع سبق ذكره، ص: 469-475.

² نفس المرجع.

³ المادة 441 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ المادة 3/443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵ المادة 2/49 من قانون الأسرة، و 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁶ وهذا ما يؤكد نص المادة (600) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء فيه: "والسندات التنفيذية هي: ... 8 - محاضر الصلح... المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط..."

⁷ بن هبري عبد الحكيم، بسمة عثمان، الدور الإيجابي لقاضي شؤون الأسرة في اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المراكز القانونية للزوجين على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الأسرة، مرجع سبق ذكره، ص: 469-475.

* وهذا دون إغفال ما تضمنه نص المادة 425 والذي يمثل إحدى أهم الآليات العملية التي استحدثتها المشرع بقصد التعرف على الأسباب الفعلية لمنازعات شؤون الأسرة، وذلك من خلال منح قاضي شؤون الأسرة في إطار التحقيق مكنة الاستعانة بالجهات التي قد تسهم في عن طريق الاستشارة في تجاوز تلك المنازعات. حيث جاء في هذه المادة: "بممارسة رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، ويجوز له بالإضافة إلى هذه الصلاحيات المخولة له في هذا القانون، أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة..."

يمكن اللجوء إلى الاستشارة في أي وقت وحتى أثناء إجراء الصلح."

لكن ومع حرص المشرع واعتناؤه بأحكام الصلح في مسائل فك الرابطة الزوجية، إلا أن هذا الإجراء تعترضه عدة عوائق تحول دون تحقيق الغاية منه، حيث ثبت من خلال الواقع المعيش أن أغلبية محاولات الصلح القضائي تكفل بالفشل¹، مما يساهم في تنامي ظاهرة الانحلال الأسري. وقد ساهم في هذا الحكم العديد من العوامل، لعل أبرزها: كثرة القضايا التي تعرض على قضاة شؤون الأسرة، ضعف أو عدم التكوين الشرعي والنفسي والاجتماعي الذي يتمتع به هؤلاء، فضلا عن عامل الخبرة في مثل هكذا مجالات، فغالبا ما يكون قضاة هذا التخصص حديثي عهد بالقضاء بل منهم من هو أعزب غير متمرس في مجال الأحوال الشخصية. إلى جانب الانعكاس النفسي السلبي الذي يكون له تأثير كبير على الزوجين - أو أهلها - مما يفضي من قبيل التعنت والعزة بالنفس... إلى عدم تقبل جره إلى أروقة القضاء، فيكون مآل الصلح القضائي الفشل ابتداء في أغلب الأحيان.

هذا ما يؤكد كلام المحامية فتيحة روبي التي تؤكد أن النظام القضائي الجزائري يتحمل جزءا من ذلك، خاصة فيما تعلق بجلسة الصلح بين الزوجين، حيث قالت: "إن جلسة الصلح تظل بنظري شكلية، كونها تعقد في الغالب بشكل مستعجل من قبل القاضي الذي يكون معنيا في اليوم الواحد بالإشراف على ما بين 15 إلى 20 جلسة صلح".

وأضافت أن: "عقد جلسة الصلح بهذه الطريقة غير مقبول، كون القاضي قد ينشغل بكيفية إنهاء العمل المكلف به وتوزيعه زمنيا، أكثر من تركيزه على الصلح بين الزوجين"²، وهو ما يستوجب يقينا النظر في آلية بديلة أو مساعدة، أو حتى مكملة للصلح القضائي، ولعل أظهرها ما تعرف بالصلح الأسري، الذي يتم تحت سلطة ورقابة الجهات القضائية المختصة (قضاء شؤون الأسرة). وهذا مع صرف النظر عن مسألة دقيقة، والمتمثلة في "مدى الزامية إجراءات الصلح"، حيث اختلف الآراء

¹ بن هيري عبد الحكيم، إجراء محاولات الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية وأثره في حماية الأسرة في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة البلدة 2، العدد 02، 2017/06/17، ص: 442-451.

² سجال عبد الحفيظ، ارتفاع معدلات الطلاق في الجزائر... إشكال قضائي أم اجتماعي؟، تاريخ التصفح: 2023/01/14، الساعة 23:35،

الفقهية والأحكام والقرارات القضائية بشأنه، بل وحتى بشأن" أثر إغفال أو عدم قيام القاضي بهذا الإجراء المؤدي إلى بطلان حكم الطلاق أو الخلع.¹

المبحث الثاني: الإفادة من تجارب مجالس الصلح الأسري في التشريعات العربية

بالرجوع إلى التشريعات العربية المقارنة، والتي وجدت فيما تعلق بمجالس الصلح الأسري آلية بديلة عن الصلح القضائي، نجد نظائر ونماذج عديدة، لعل أبرزها التجريبتين المصرية والفلسطينية، اللتين أعرض لهما تباعا فيما يأتي.

المطلب الأول: مكاتب تسوية المنازعات الأسرية في مصر²

حرصا علي استقرار العلاقة الأسرية والمحافظة علي الروابط الوثيقة التي تجمع أطرافها، استحدثت المشرع المصري بموجب القانون رقم: 10 لسنة 2004 المتعلق بإنشاء محاكم الأسرة³، مرحلة إجرائية هامة، والمتمثلة في "التسوية الودية في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي"، وتتولاها مكاتب تتبع وزارة العدل، وعهد إلي تلك المكاتب بدور بالغ الأهمية الغرض منه هو محاولة إزالة أسباب الشقاق والخلاف بين أفراد الأسرة، فإذا تعذر ذلك فقد يتيسر الاتفاق علي الإجراءات التي يمكن بها لكل طرف أن يحصل علي حقوقه دون اللجوء إلي إجراءات التقاضي بقدر المستطاع، وبذلك يكون اللجوء إلي مكاتب تسوية المنازعات الأسرية قبل رفع الدعوى وجوبيا في دعاوى محددة، أولها:

- دعاوى التطبيق بكافة أنواعها، وتشمل (الخلع).

وتتم طريقة التعامل مع مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وفق الخطوات الآتية:

- يقدم طلب التسوية في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية فيما عدا الدعوى التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية.

- يقدم طلب التسوية إلي المكتب الواقع في دائرة محكمة الأسرة المختصة علي النموذج المعد لذلك بدون رسوم ولا يلزم في شأنه الاستعانة بمحام.

- يجب أن يتضمن طلب التسوية البيانات الآتية:

- اسم مقدم الطلب وسنه ومهنته وحالته الاجتماعية ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به.

¹ حبار أمال، الصلح ودوره في حل النزاعات الأسرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 03، 2017/06/10، ص: 113-133.

² البوابة الإلكترونية لبني سويف، مصر، ماذا تعرف عن مكاتب تسوية المنازعات الأسرية؟، تاريخ التصفح: 09 / 01 / 2023، الساعة: 15:00، الموقع الإلكتروني: <http://www.benisuef.gov.eg/Imp-info/infodetail.aspx?id=444>

³ الصادر بتاريخ 18 مارس 2004، والقاضي بإنشاء محاكم الأسرة. دخل حيّز التنفيذ منذ الفاتح أكتوبر من ذات السنة. فبمقتضى هذا القانون تختص محاكم الأسرة دون غيرها بالنظر في جميع مسائل الأحوال الشخصية التي كان يتعهد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقا لقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم: 01 لسنة 2001.

- بيان عن حالة الأسرة وأفرادها.

- أسماء كل من أطراف النزاع وبياناته الشخصية وحالته الاجتماعية ووسيلة الاتصال به.

- بيان عن طبيعة النزاع ووجهة نظر مقدم الطلب لتسويته والمستندات المؤيدة لها أن وجدت.

- لا يختص مكتب التسوية بنظر المنازعات التي لا يجوز الصلح فيها، ومنها المنازعات الناشئة عن الزواج بإحدى المحرمات والمسائل المتعلقة بالأهلية والنسب ومخالفة قواعد الميراث أو أنصبة الموارث والتصلح على حق للغير. وكل ما يخالف النظام العام أو الآداب.

- يحدد المكتب أقرب ميعاد لحضور الأطراف، وإذا لم يحضر أحد منهم بغير عذر جاز اعتباره رافضا لإجراءات التسوية.

- تجتمع هيئة مكتب التسوية بأطراف النزاع، وبعد سماع أقوالهم تقوم بتبصيرهم بآثاره المختلفة وعواقب التمادي فيه، وتبدي لهم النصح والارشاد بقصد تسويته وديا حفاظا على كيان الأسرة ومستقبل الأطفال إن وجدوا. وتجتهد هيئة المكتب في سبيل ذلك لتقريب وجهات النظر وتحقيق الصلح والتسوية الودية.

- تنتهي التسوية خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز مَدُّ هذه المدة باتفاق الطرفين ويتعين تشجيع الطرفين على هذا الاتفاق وتحقيق التسوية من خلاله لما يتيحه من تهدئة الخواطر وإزالة الشقاق والتخاصم.

- إذا تمت تسوية النزاع صلحا في جميع عناصره أو بعضها، يحرر محضر بما تم الصلح فيه ويوقع من قبل أطراف النزاع.

- يُعْتَمَد محضر الصلح من رئيس المكتب، ويرسل بمعرفته إلى محكمة الأسرة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية، وينتهي النزاع في حدود ما تم الصلح فيه. ويكون لمحضر الصلح عقب تذييله بالصيغة التنفيذية قوة السند التنفيذي.

- إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا في جميع عناصره أو بعضها وأصر الطالب علي استكمال السير فيه، تحرر هيئة المكتب محضرا بما تم من إجراءات، ويوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم، وترفق به تقارير الأخصائيين وتقرير رئيس المكتب، ويرسل المحضر وجميع مرفقاته إلي قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى، وذلك في موعد غايته سبعة (7) أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع.

المطلب الثاني: دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في فلسطين¹

¹ ينظر: أحمد محمود أبو هشيش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 243-245.

- موقع ديوان قاضي القضاة في فلسطين، تاريخ التصفح: 2023/01/08، الساعة: 22:30 الموقع الإلكتروني: <http://www.kudah.pna.ps>

- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا، تاريخ التصفح: 2023/01/08، الساعة: 22:35 الموقع الإلكتروني:

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=20024

تم إنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في فلسطين، بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في: 2004/01/03، حيث تنتشر أقسام الإرشاد والإصلاح الأسري في كافة المحاكم الشرعية في محافظات الوطن، وهو ما ساعد على تعزيز الروابط الأسرية والحد من النزاعات المجتمعية.

وقد استطاعت هذه الدائرة تحقيق إنجازات هائلة على صعيد الحد من الخلافات الزوجية، والحد من حالات الطلاق، ما جعل فلسطين تسجل أدنى نسبة طلاق، مقارنة بدول الجوار والمحيط العربي والإسلامي بشكل عام. وتتبع دائرة الإرشاد إلى مكتب سماحة قاضي القضاة مباشرة؛ حتى يتم تسهيل عملها من خلال توجيهات وإرشادات يومية من قبل قبله.

أما عن آلية العمل في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري؛ فإنه يتم تنظيم عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، وحتى تؤدي أعمالها على الوجه الأكمل، وفق الخطوات الآتية :

أ/ يقوم فضيلة القاضي الشرعي بتحويل الدعاوى والمعاملات التي لها علاقة بالخلافات الأسرية لـ"قسم الإرشاد الأسري".

ب/ يقوم قسم الإرشاد والإصلاح الأسري بعد تحويل الدعوى إليه رسمياً من فضيلة القاضي بعمل اللازم، وبحث القضية مع جميع أطرافها، وإجراء محاولات الصلح والاتفاق، حيث تتم معالجة هذه القضايا بسرية تامة وحيادية دون تحيز؛ وبإسداء النصح والمشورة.

ج/ لكن ولما كان احتمال عدم التمكن أو عدم التوفيق من طرف العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري من التوصل إلى حل يرضي طرفي النزاع الأسري لإصرار كل واحد منهما على رأيه، ومطالبته بحقه الذي يرى أحقيته به، فعندها يتم تحويل القضية إلى القضاء وإكمال الاجراءات القانونية في القضية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه التجارب إنما تجد تأصيلها في الموروث الشرعي الإسلامي من خلال جملة النصوص الدالة والحائنة على اللجوء إلى الصلح وإصلاح ذات البين، ولا شك أن من أعظم أوجهه هذا المسلك الإصلاح بين الزوجين والحفاظ على المؤسسة الأسرية التي بنيت على الميثاق الغليظ، ومن النصوص الشرعية في هذا السياق أورد ما يأتي:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾¹، هذه الآية تبين أن الإصلاح بين الزوجين أمر واجب لا يجوز تجاوزه، فإذا كان الإصلاح بين الناس مطلوباً شرعاً فإن الإصلاح بين الزوجين أكثر طلباً.

وفي الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة..."¹، و"ذات

¹ سورة النساء: الآية 35.

البين" تعني: العداوة والبغضاء التي تخلق الدين، فإذا كان فساد ذات البين بين الناس بعامة يخلق الدين فكيف بفساد ذات البين بين الزوجين في الأسرة الواحدة؟! ولذلك يجب على المسلم أن ينهض للإصلاح بين الناس بعامة وبين الزوجين بخاصة لما في الإصلاح من ألفة ومحبة واتفاق، ولأن الله سبحانه وتعالى أمر عباده أن يصلحوا بينهما صلحا، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾² وإن كانت الآية تتحدث عن قضية خاصة، كما روي في سبب نزولها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾³، "هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبيرا أو غيره فيريد فراقها، فتقول أمسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس إذا تراضيا."³

وكلمة "خير" في الآية: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وردت نكرة، والنكرة تفيد العموم، فدل على أن عموم الصلح خير، ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان جائزا مشروعاً، ومعلوم أن في طبيعة عمل مجالس الصلح الأسري أنها تقوم على فكرة الإصلاح بين الزوجين المتنازعين، والسعي إلى فض النزاع والشقاق بينهما بالطرق الودية.

روى الإمام البخاري رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يصلح بين بني عمرو بن عوف فقال لأصحابه: "اذهبوا بنا نصلح بينهم"، فيكفي المصلح شرفاً أنه يتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين يصلح بين الناس.

كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أموراً يجوز فيها للمرء أن يكذب، ومنها الإصلاح بين الناس، فعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فَيُنْتَبِي خيراً، أو يقول خيراً."⁴ لذا كان الإصلاح بين الزوجين أمراً عظيماً وكذلك الإفساد بينهما أشد إثماً وأعظم.

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو حلالاً أو أحلاً حراماً..."⁵

ففضل الإصلاح بين الناس عظيم، بل وتزداد عظمة هذا الصلح إذا كان في إصلاح الأسرة، التي تعتبر اللبنة المسلمة الأولى.¹

¹ سليمان بن الأشعث أبي داود، سنن أبي داود، الطبعة 1، دار المودة، المنصورة، مصر، 2013، كتاب الأدب، باب: في إصلاح ذات البين، حديث رقم: 4919، ص 571.

² سورة النساء: الآية 128.

³ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة 1، دار ابن حزم، القاهرة، مصر، 2010، كتاب الصلح، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾، حديث رقم: 2694، ص 323.

⁴ نفس المرجع، كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، حديث رقم: 2692، ص 323.

⁵ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، الطبعة 2، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، 2011، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب: ما ذُكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، حديث رقم: 1352، ص 364.

بعد عرض ما تعلق بمباحث هذه المقالة العلمية، أخلص إلى ما يأتي:

1/ حرص المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر رقم: 05-02 على مواكبة ومواءمة التشريع الجزائري مع جملة الالتزامات التشريعية الدولية التي صادقت عليها الجزائر، فيما تعلق بترقية وتكريس حقوق المرأة والسعي نحو مساواتها بالرجل في شؤون الأسرة، لاسيما من خلال بنود اتفاقية منع كل أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، إلا أن الملاحظ في هذا المسلك أنه جاء مخالفا لتطلعات الأسرة والمجتمع الجزائري، فضلا عن أنه خيب آمال الخبراء والمتخصصين في هذا المجال التشريعي.

2/ ساهم تعديل قانون الأسرة بشكل كبير في تنامي ظاهرة انحلال العلاقات الأسرية سواء في شكل طلاق أو خلع، هذا الأخير الذي يوصف بأنه بطاقة اعتراض (An objection or veto card) تهدد الزوجة من خلالها الزوج، خاصة في ظل التنظيم القانوني لأحكام الخلع الذي لا يشترط موافقة الزوج (المادة 54 من الأمر: 05-02)، وبالتالي أصبح هذا المسلك صورة من صور انحلال الرابطة الزوجية بإرادة منفردة ومطلقة للزوجة...؟! لنكون هنا أما حالة تستوجب النظر في حكمها، لاسيما وأن أغلب حالات الخلع قد توصف أنها تعسفية في حق الزوج.

3/ أثبتت التطبيق العملي لأحكام تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 عدم نجاعة أحكام وإجراءات الصلح القضائي بمناسبة دعاوى فك الرابطة الزوجية، وهو ما أكدته المتخصصون من محامين ورجال قانون، وأثبت ذلك نسب وإحصائيات الطلاق والخلع المتنامية بشكل كبير السنة تلو الأخرى، حيث بلغت أرقاما تعد خيالية في المجتمع الجزائري، الذي كان يعتبر الطلاق فيه أمرا معيبا، بل ومستهجنا، أما الخلع فبالكاد كان يُعرفُ بين أوساط الأزواج، بله أن يستعمل أو يمارس في شكل دعوى أمام قضاء شؤون الأسرة !

في هذا السياق، أرى أنه أقترح ما أجد أنه يمثل جملة البدائل أو الحلول ذات الصلة بموضوع المقالة، والمتمثلة أساسا فيما يأتي:

أ/ ضرورة مراجعة أحكام ونصوص قانون الأسرة الجزائري لاسيما ما تعلق منها بأحكام الطلاق، التطليق والخلع، بما يحقق الاستقرار الأسري في المجتمع، ومن ذلك أقترح إعادة صياغة أحكام الخلع، إذ لا يكفي نص واحد (المادة 54) لاستغراق أحكامه، لوجود تفصيل في الأمر - ولنا في التشريعات العربية المقارنة نماذج - مع التأكيد على الطبيعة الرضائية/ التوافقية على مبدأ الخلع، كونه الأصل وهو اختيار جمهور الفقهاء.

¹ نزار ريان، أهمية الإصلاح بين الزوجين المتخاصمين، تاريخ التصفح: 2023/01/09، الساعة: 01:15، موقع إسلام أون لاين:

ب/ تعزيز قانون الأسرة بجملة من البدائل التشريعية في أول فرصة للتعديل، وهو أمر قد يكون قريب، لاسيما في ظل الارتفاع الكبير في نسب فك الرابطة الزوجية، وعلى رأسها تقنين ما تعلق بمسألة إنشاء مجالس للصلح الأسري، وذلك لما لهذه الآلية من نجاعة أثبتتها الواقع العملي في العديد من التجارب العربية المقارنة، ومنها مصر وفلسطين.

ج/ لا ينبغي النظر إلى قانون الأسرة الجزائري على أنه مجال تشريعي بصيغة شكلية فقط، بل النظر إليه على أنه أيضا قانون موضوعي يساهم في بنائه وتقويمه مختلف العلوم ذات الصلة المباشرة في إعدادة من: علماء الشريعة، والاجتماع، وعلم النفس، والطب جنبا إلى جنب مع رجال القانون من أهل التخصص.

قائمة المراجع:

1. الكتب:

- أحمد محمود أبو هشيش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.
- أكرم رضا، قواعد تكوين البيت المسلم، الطبعة 1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2004.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، الجزء 1، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال، وهران، 2004.
- سليمان بن الأشعب أبي داود، سنن أبي داود، الطبعة 1، دار المودة، المنصورة، مصر، 2013.
- شمس الدين بوروي، قانون الأسرة والمقترحات البديلة، الطبعة 1، دار الأمة، 2003.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة 1، دار ابن حزم، القاهرة، مصر، 2010.
- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، الطبعة 2، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، 2011.
- محمد السيد يوسف، منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع، الطبعة 3، دار السلام، القاهرة، 2007.

2. البحوث الجامعية:

- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح و الوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012.

3. المقال المنشور:

- أبعاد تعديل قانون الأسرة الاجتماعية والسياسية والقانونية، مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 09، جويلية 2005.
- حبار أمال، الصلح ودوره في حل النزاعات الأسرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 03، 2017/06/10.

- حجوج يحيى، دور الصلح في حماية الرابطة الزوجية، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، المركز الجامعي بالنعامة، العدد 01، 2022/04/18.

- بن هبري عبد الحكيم، إجراء محاولات الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية وأثره في حماية الأسرة في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، جامعة البليدة 2، العدد 02، 2017/06/17.

- بن هبري عبد الحكيم، بسمة عثمان، الدور الايجابي لقاضي شؤون الأسرة في اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المراكز القانونية للزوجين على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الأسرة، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة الجلفة، العدد 01، 2018/03/01.

4. القرارات والقوانين:

- القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، *الجريدة الرسمية*، عدد 21.

- القانون رقم: 09-05 المؤرخ في: 04-05-2005، المتضمن الموافقة على الأمر رقم: 05-02، المؤرخ في: 27-02-2005، المعدل والمتمم للقانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 19-06-1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، *الجريدة الرسمية*، عدد 43.

- القانون رقم 01 لسنة 2001، المتعلق بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري.
- القانون رقم 10 لسنة 2004، الصادر بتاريخ 18 مارس 2004، والقاضي بإنشاء محاكم الأسرة في مصر.
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في: 03/01/2004م، المتضمن إنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في فلسطين.

5. الجرائد والمجلات العامة:

- تعديل قانون الأسرة: نساء في الواجهة...يرفضن ويصرحن، *جريدة السفير*، لبنان، العدد 229، 16-22 أكتوبر 2004.

- مشروع قانون الأسرة، *جريدة الأحرار*، الجزائر، العدد 2131، 05-03-2005.

7. الانترنت:

- إيمان عومر، الطلاق المبكر يقوض المجتمع الجزائري بـ240 حالة يوميا متخصصون يبحثون عن حلول وسط دعوات إلى رفع عدد جلسات الصلح وتأهيل المقبلين على الزواج، تاريخ التصفح: 2023/01/14، الساعة 23:45، الموقع الإلكتروني: <https://www.independentarabia.com>

- البوابة الإلكترونية لبني سويف، مصر، ماذا تعرف عن مكاتب تسوية المنازعات الأسرية؟، تاريخ التصفح: 01/09/2023، الساعة 00:15، الموقع الإلكتروني:

<http://www.benisuef.gov.eg/Imp-info/infodetail.aspx?id=444>

-سجال عبد الحفيظ، ارتفاع معدلات الطلاق في الجزائر... إشكال قضائي أم اجتماعي؟ تاريخ التصفح:

2023/01/14، الساعة 23:35، الموقع الإلكتروني: <https://ultraalgeria.ultrasawt.com>

- الشروق نيوز، 100 ألف حالة طلاق في الجزائر في سنة 2021... وهؤلاء معظمهم!!!، تاريخ المشاهدة:

2023/01/15، الساعة: 00:15، الموقع الإلكتروني:

https://www.youtube.com/watch?v=ie9MY_kH5J0&ab_channel=EchoroukNews

- فتيحة زماموش، الجزائر: مؤشرات مقلقة لأحلام الزواج "المتكسرة"، تاريخ التصفح: 2023/01/14، الساعة:

23:25، الموقع الإلكتروني: <https://www.alaraby.co.uk/society>

- كلثوم مسعودي، بن قفة سعاد، الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005، تاريخ التصفح:

2023/01/03، الساعة: 20:45، الموقع الإلكتروني: <https://manifest.univ-ouargla.dz>

- نزار ريان، أهمية الإصلاح بين الزوجين المتخاصمين، تاريخ التصفح: 2023/01/09، الساعة: 01:15، موقع

- نسرین محفوف، الجزائر في المرتبة 8 عربيا و73 عالميا في حالات الطلاق، تاريخ التصفح: 2023/01/13، الساعة:

17:50، الموقع الإلكتروني: <https://www.ennaharonline.com>

- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا، تاريخ التصفح: 2023/01/08، الساعة: 22:35، الموقع الإلكتروني:

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=20024

- موقع ديوان قاضي القضاة في فلسطين، تاريخ التصفح: 2023/01/08، الساعة: 22:30، الموقع الإلكتروني:

<http://www.kudah.pna.ps>

- يونس بورنان، قانون الأسرة والاختيار المزدوج والثقافة الجنسية... الثالث المرعب، تاريخ التصفح:

2023/01/13، الساعة 18:05، الموقع الإلكتروني: <https://al-ain.com/article/divorce-in-algeria>